بسمة تعالى

المادة : شرح قانون العقوبات / القسم الخاص

المرحلة : الثالثة

المحاضرة : الثانية

تعد جريمة تزييف العمله والأوراق النقدية والسندات المالية من الجرائم الجنائية المالية مما يتطلب البحث في أنواعها و وسائلها ومحاسبة مسبيبها وهذا كله يتطلب المزيد من التكيفات القانونية ومواكبة تلك التكيفات لأشكال هذا التزييف .

اذا نجد من الاثار المعنوية فأن جرائم التزييف عادة ما تخل بثقة الجمهورفي العملة المتداولة ،اما من الجانب المادي فأنها تؤدي الى حرمان الحكومة من مزايا احتكار سك العمله.ولقد تعددت مظاهر اهتمام المشرع في جميع العصور بمكافحتها من خلال ظهور تقنيات حديثة يمكن استخدامها في التزييف .

كما ان المشكلة الأساسية التي يعالجها تجريم هذا الفعل هو ان هنالك خطورة معنوية ومادية تنتج عن عمليات تزييف العمله مما يعتبر تحدياً امام المجتمع وسلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية كي تتظافر جميعاً لاستعمال هذه الجريمة .

اما سبب تجريم فعل تزييف العملة يعود إلى خطورة هذا الفعل الذي تكمن خطورتة في ما يلي

اولا– تمثل جريمة تزييف العملة اعتداء على سيادة الدولة وعلى حقها في سك العملة إذ إنها تزعزع الثقة بالعملة الرسمية مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها .

ثانيا– اتساع دائرة الجريمة لتشمل فئة أكبر من الأفراد إذ يمتد خطر الجريمة ليشمل الأفراد الأبرياء الذين تقع بأيديهم العملة مما يدفعهم للتخلص منها عن طريق التعامل بها .

ثالثا– إن هذه الجريمة تحرم السلطة العامة من الفائدة التي تعود عليها من سك وإصدار العملة النقدية.

رابعا– تؤدي الجريمة إلى زعزعة الثقة في الداخل والخارج بالعملة الوطنية .

اذا نجد ان قانون العقوبات العراقي قد تناول هذهِ الجريمة في المادتين (٢٨٠) ع.ق(يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة أخرى أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمره).

وكذلك المادة (٢٨١) ق.ع فقد نصت (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من زور أو قلد سواء بنفسه أو بواسطة غيره سندات مالية أو أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا ،عراقية كانت أم أجنبية بقصد ترويجها أو أصدر هذه الأوراق المزورة أو المقلدة أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها) من خلال

قراءة هذه المواد يتضح لنا إن جريمة تزوير العملة تتحقق بسبعة صور وهي كالآتي :

أولا:- التقليد : يعرف التقليد بأنه (صنع عملة نقدية تشبه العملة المتداولة بأي وسيلة كانت) ويتسم التقليد بسمات معينة منها من ناحية إنه ينصب على العملة الورقية والمعدنية على حد سواء ومن ناحية أخرى إنه يعني إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل.

ثانيا:- التزييف:- يقصد به (انتقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة) ويفهم من ذلك إن من خصائص التزييف إنه لا يكون إلا على عملة معدنية صحيحة في الأصل ويقع أما بالانتقاص أو التمويه ويحصل الانتقاص بأخذ جزء من المعدن بأي وسيلة سواء باستعمال مبرد أو مادة كيميائية أما التمويه فأنه يتم عن طريق إعطاء العملة لونا يجعلها شبيهة مسكوكات أكثر قيمة ويكون ذلك بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة .

ثالثا :- التزوير :- يقصد به تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة والتزوير يتحقق بالتغيير في الرسوم والعلامات أو الأرقام المنقوشة على العملة بحيث تظهر بصورة أكبر من قيمة العملة الصحيحة .

رابعا :- إدخال العملة المزيفة أو المقلدة إلى العراق أو إخراجها منه:- تعد الجريمة متحققة إذا قام الجاني بإدخال عملة مقلدة أو مزيفة إلى العراق أو إلى أي دولة أخرى أو إذا خرجّها من العراق فالفعل هنا يقف عند عملية إدخال العملة الى العراق أو إخراجها منه أو إلى أي دولة أخرى .

خامسا:- الترويج:- يراد به وضع أو طرح العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في التداول فبطرح العملة في التداول ين الناس تعد الجريمة قد نفذت حتى ولو طرحها الجاني عن طريق التصدق والإحسان فالمهم هو رواج العملة والتعامل بها .

سادسا :- الحيازة بقصد الترويج أو التعامل :- اعتبر المشرع إن مجرد حيازة العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة كافيا لتحقق جريمة التزييف ومن ثم خضوع الحائز للنص القانوني وذلك إذا كانت الحيازة بقصد الترويج أو التعامل بتلك العملة .

سابعا :- إعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها :- تتحقق الجريمة أيضا في حالة ما إذا قام الفاعل بإعادة عملة معدنية أو أوراق نقدية بطل التعامل بها الى التعامل وذلك بأن يقوم بطرح هذه العملة في التداول وانتقالها إلى يد أحد الأفراد .

هذه الصور السبع إذا ما أرتكب الفاعل لواحدة منها فأنه سيعاقب قانونا عن جريمة تزييف العملة أما العقوبة فهي مختلفة باختلاف صور إرتكاب الجريمة ففي التقليد والتزوير والتزييف تكون العقوبة هي السجن بالإضافة للعقوبة التبعية وهي مراقبة الشرطة وبالإضافة إلى تدبير احترازي وهو مصادرة الآلات والأدوات التي استخدمت في الجريمة .

وقرر المشرع عقوبة الحبس لكل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقة نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد أن عرف حقيقتها.

وكذلك قرر المشرع عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ((١٠ سنوات لكل من صنع أو حاز عملة مزورة أو أدوات تدخل في تزوير العملة .

وقد نص المشرع على إعفاء الجاني من العقاب في حالة تحقق إحدى الحالتين وهما:-

اولا– الإخبار عن الجريمة – وتتمثل في إن الجاني الذي أرتكب فعل التقليد أو التزييف أو التزوير يعفى من العقاب إذا بادر إلى إخبار السلطات المختصة عن الجريمة وقبل أن تشرع السلطات المختصة بالبحث عن مرتكب الجريمة

ثانيا– إتلاف العملة المزورة _ يعفى الجاني من العقاب إذا قام بإتلاف العملة المزورة أو المزيفة أو المقلدة قبل استعمالها بشرط أن لا تكون السلطات قد شرعت بالتحقيق والبحث عن مرتكب الجريمة .

كما ان هناك بعض النصوص المُعاقبة لأفعال التزييف غير مما موجود في المواد آنفة الذكر، اذ نجد المشرع العراقي يُعاقب على تزييف العملة المعدنية (ذهبية أم فضية) أو إذا كانت أوراقاً (نقدية أو مصرفية) بالسجن في حين جعل عقوبة تزييف العملة المعدنية (من غير الذهب أو الفضة) السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وفقاً للمادة (٢٨٠) من هذا يتضح ان المشرع العراقي أعطى أهمية اكبر للعملة المسكوكة من الذهب والفضة ، ولذلك جعل عقوبة تزييفها اشد من عقوبة تزييف العملة المعدنية المسكوكة من معادن أخرى أخف وفي هذا تفريق لا مبرر له . وكذلك قام المشرع العراقي بفرض عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات على كل من صنع أو حاز مسكة نقود أو مقراضاً أو آلات أو أدوات أو أشياء أخرى من يستعمل في تقليد أو تزييف أو تزوير العملة (ورقية كانت أم معدنية) أو أوراق النقد أو السندات المالية وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات والتي جاءت في فصل الأحكام المشتركة من باب الجرائم المخلة بالثقة العامة(٥). ولقد جاءت المواد (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥) من قانون العقوبات العراقي بعقوبات مخففة إذ أن المادة (٢٨٣) قررت الحكم بالحبس والغرامة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من روج أو أعاد إلى التعامل عملة بطل التعامل بها ، وهو على بينة من أمرها وعاقبت المادة (٢٨٤) بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقية غير صحيحة (مزيفة أو مزورة أو مقلدة) ثم تعامل بها بعد أن علم بحقيقتها والأصل في المساءلة الجنائية في هاتين المادتين هو العلم بالإبطال (في المادة الاولى) وعدم الصحة ، أي علم صحة العملة لتقليدها او تزييفها أو تزويرها ، في المادة الثانية ، إذ إن المشرع قد عاقب مرتكبي هاتين الجريمتين لتوافر العلم لديهم بان العملة مبطلة أو غير صحيحة ورغم ذلك قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لهاتين الجريمتين .أما المادة

(٢٨٥) فقد جاءت لتنص على معاقبة كل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من نفس المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار . وهكذا يتبين بوضوح ان المشرع العراقي قد عد كل الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨٣ ، ٢٨٤، ٢٨٥) من الجنح ، إذ أنه أخضع مرتكبيها لعقوبتي الحبس والغرامة أو إحداهما فقط ، مخففاً بذلك العقوبة عن مرتكبي هذه الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٨٠ و ٢٨١) وكذلك لأن هذه الأفعال لا تمثل خطراً جسيماً أو فادحاً على الثقة العامة بالعملة ونظام تداولها أو على الاقتصاد كالخطر الذي تمثله الجرائم الأخرى من تزييف وتزوير أو ترويج أو تعامل الخ. ولكون المشرع المصري قد جرم أفعال استعمال العملة المعدنية لغير أعراض التداول كصهرها أو تحليلها أو إتلافها أو إنقاصها أو تشويهها أو إذابتها أو إجراء عمل فيها ينزع عنها صفة النقد ، فقد عاقب عليها بغرامة نسبية تساوي عشرة أمثال قيمة العملة ، محل الجريمة ، فضلاً عن عقوبتي الحبس مع الشغل أو مصادرة العملة أو المعادن المضبوطة ، استناداً إلى المادة (٢٠٤) مكرر (ج) والتي تقابلها المادة (١/٧٤) من قانون البنك المركزي العراقي المرقم ٨٤ لسنة ٧٦ المعدل التي نصت على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحداهما .

ملاحظة

للفائدة العلمية يمكن الرجوع لأساتذتنا الأفاضل

١–الدكتور اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن .

٢–الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص .

٣–الدكتور جمال الحيدري ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص .

تدريسي المادة : الدكتور حمود حيدر العويلي

شكراً جزيلاً